

108

منشور رقم

مصرف من الدرجة الثانية؛ مساعد إداري من الدرجة الأولى؛ مساعد إداري من الدرجة الممتازة؛ مساعد تقني من الدرجة الأولى؛ مساعد تقني من الدرجة الممتازة؛ محرر من الدرجة الأولى ومحرر من الدرجة الثانية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية
حسما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.23.55 الصادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) بتنفيذ القانون رقم 11.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين
المشتركة بين الولايات؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات؛

وعلى قرار وزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2084.22 الصادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات؛

وعلى قرار وزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1438.22 الصادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية للترقي في الدرجة بالنسبة لهيئتي المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين المشتركين بين الوزارات؛

وعلى قرار وزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2085.22 الصادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجات الأولى والثانية والثالثة من هيئة المحررين المشتركة بين الوزارات؛

وعلى الترخيص الاستثنائي لرئيس الحكومة بشأن وضعية الموظفين المتقولين إلى الوكالة المغربية للدم ومشتقاته عدد 1148 بتاريخ 08 أكتوبر 2025.

تنظم وزارة الصحة والحماية الاجتماعية يوم 02 نونبر 2025 على الساعة التاسعة صباحا امتحانات الكفاءة المهنية قصد الترقى إلى الدرجات التالية:

متصرف من الدرجة الثانية؛ مساعد إداري من الدرجة الأولى؛ مساعد إداري من الدرجة الممتازة؛ مساعد تقني من الدرجة الأولى؛ مساعد تقني من الدرجة الممتازة؛ محرر من الدرجة الأولى ومحرر من الدرجة الثانية.

مراكز الامتحانات :

تجرى الامتحانات المذكورة بالمراكز التالية: وجدة؛ فاس؛ تطوان؛ الرباط؛ الناز البيضاء؛ بني ملال؛ مراكش؛ أكادير؛ كلميم؛ الرشيدية؛ العيون ووادي الذهب.

شروط المشاركة :

تفتح امتحانات الكفاءة المهنية لفائدة: المتصرفين من الدرجة الثالثة؛ المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية؛ المساعدين الإداريين من الدرجة الأولى؛ المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية؛ المساعدين التقنيين من الدرجة الأولى؛ المحررين من الدرجة الثانية والمحررين من الدرجة الثالثة، والمتوفرين على أقدمية ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة عند تاريخ إجراء الامتحانات.

عدد المناصب المفتوحة:

يحدد عدد المناصب المتباري في شأنها بالنسبة للامتحانات المذكورة كما يلي:

- بالنسبة للموظفين التابعين لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية:

درجة الولوج	متصرف من الدرجة الثانية	مساعد تقني من الدرجة الأولى	مساعد تقني من الدرجة الممتازة	مساعد إداري من الدرجة الأولى	مساعد إداري من الدرجة الممتازة	محرر من الدرجة الأولى	محرر من الدرجة الثانية
عدد المناصب	02	95	4	07	1	1	1

- بالنسبة للموظفين المنقولين إلى الوكالة المغربية للدم ومشتقاته:

مساعد إداري من الدرجة الأولى	مساعد تقني من الدرجة الأولى	درجة الولوج
01	02	عدد المناصب

الاختبارات:

تشتمل الامتحانات المذكورة على اختبار كتابي واختبار شفوي كالآتي:

الدرجة	الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل
مصرف من الدرجة الثانية	الاختبار الكتابي	اختبار كتابي: موضوع أو سؤال أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM)، ذات الصلة بمجال اختصاصات وزارة الصحة والحماية الاجتماعية أو تتعلق بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ثلاث (3) ساعات	2
	الاختبار الشفوي	اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، ذات الصلة بتخصصات هيئة المتصرفين، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3
مساعد إداري من الدرجتين الأولى والممتازة	الاختبار الكتابي	اختبار كتابي: سؤال أو أسئلة متعددة الاختيارات تتعلق بالمهام الموكولة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية والوظائف والمهام الممارسة من طرف الموظفين المنتمين للدرجة الممتحن بشأنها.	ساعتين (2)	3
	الاختبار الشفوي	اختبار شفوي: حول النشاط المهني للمترشح ومدى إمكانيةه لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	2
مساعد تقني من الدرجتين الأولى والممتازة	الاختبار الكتابي	اختبار كتابي: سؤال أو أسئلة متعددة الاختيارات تتعلق بالمهام الموكولة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية والوظائف والمهام الممارسة من طرف الموظفين المنتمين للدرجة الممتحن بشأنها.	ساعتين (2)	3
	الاختبار الشفوي	اختبار شفوي: حول النشاط المهني للمترشح ومدى إمكانيةه لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	2
محرر من الدرجة الأولى والثانية	الاختبار الكتابي	اختبار كتابي: موضوع أو سؤال أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM)، ذات الصلة بمجال اختصاصات وزارة الصحة والحماية الاجتماعية أو تتعلق بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ثلاث (3) ساعات	2
	الاختبار الشفوي	اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، ذات الصلة بتخصصات هيئة المحررين، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل دون نقطة إقصائية على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والاختبار الشفوي نقطة مهنية عددية تتراوح بين 0 و20 تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\frac{\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

تحدد لائحة الناجحين المرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المفتحة بشأنها من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

طريقة وآجال إيداع الترشيحات:

يجب أن تصل طلبات الترشيح تحت إشراف السلم الإداري إلى المديريات الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية ووحدات الإدارة المركزية بمراكز الامتحانات المذكورة أعلاه داخل أجل أقصاه الأربعاء 29 أكتوبر 2025، يشتمل كل طلب للترشيح على جزء خاص بالمعلومات التي تهم المترشح تتم تعبئته من طرف هذا الأخير وجزء خاص بالنقطة المهنية العددية لتقييم المستوى المهني تتم تعبئته من طرف السلطة الرئاسية للمترشح.

1 - طريقة الترشيح:

✓ على مستوى المصالح اللامركزية:

- يقوم المترشح المتوفر على شروط المشاركة المنصوص عليها أعلاه بملء طلب الترشيح وتسليمه للمندوبية التابع لها داخل الآجال المحددة وذلك قصد رقبته بالتطبيق المعلوماتي التالي: application.sante.gov.ma/eap، ويسلم للمترشح مقابل ذلك وصل يؤكد ترشيحه لاجتياز الامتحان.

- يتعين على المترشحين العاملين بالمراكز الاستشفائية الجامعية ملء طلب الترشيح وتسليمه للمندوبية التي يتواجد بنفوذها الترابي المركز الاستشفائي الجامعي العاملين به داخل الآجال المحددة، وذلك قصد رقبته بالتطبيق المعلوماتي التالي: application.sante.gov.ma/eap، ويسلم للمترشح مقابل ذلك وصل يؤكد ترشيحه لاجتياز الامتحان.

✓ على المستوى المركزي:

يقوم المترشح المتوفر على شروط المشاركة المنصوص عليها أعلاه بملء طلب الترشيح وتسليمه لوحدة الإدارة المركزية التابع لها داخل الآجال المحددة وذلك قصد رقبته بالتطبيق المعلوماتي التالي: application.sante.gov.ma/eap، ويسلم للمترشح مقابل ذلك وصل يؤكد ترشيحه لاجتياز الامتحان.

2 - تأكيد الترشيحات:

على مندوبيات وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ووحدات الإدارة المركزية تأكيد الترشيحات لاجتياز الامتحانات المذكورة بالتطبيق المعلوماتي داخل أجل أقصاه الخميس 30 أكتوبر 2025.

كل موظف تتوفر فيه الشروط لم يتقدم بطلب ترشيحه لاجتياز امتحانات الكفاءة المهنية داخل أجل القانوني المذكور أعلاه، لن يسمح له بالمشاركة في الامتحانات المذكورة، وسيتم نشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الامتحانات المذكورة أعلاه على الموقع الإلكتروني للوزارة.

لوائح المترشحين المدعويين لاجتياز الامتحانات:

تنشر لوائح المترشحين المدعويين والتي تعتبر بمثابة استدعاء لاجتياز الامتحانات على الموقع الإلكتروني للوزارة www.sante.gov.ma، وتعتبر هذه اللوائح نهائية بعد يومين من نشرها على الموقع المذكور.

ونظرا للأهمية التي يكتسبها هذا المنشور، أطلب منكم تعميمه على أوسع نطاق داخل المصالح التابعة لكم حتى يتسنى للمترشحين المعنيين به الاطلاع عليه.

والسلام

عن الوزير وبتمويل منه
الكاتب العام
الدكتور عبد الكريم مزيان بلعقبة

نسخ موجهة إلى :

- السيد الكاتب العام؛
- ديوان السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية؛
- السيد المفتش العام؛
- السيدات والسادة مديري الإدارة المركزية؛
- السيدات والسادة المديرين الجهويين للصحة والحماية الاجتماعية؛
- السيدات والسادة مديري المراكز الاستشفائية الجامعية؛
- مدير الوكالة المغربية للدم ومشتقاته؛
- مكتب الضبط المركزي.